International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

حديثُ الهِرَّة "دراسة حديثية فقهية"

د. رفيق أسعد رضوان [1]، د. صهيب وليد الثلاثيني [2]

[1] أستاذ مشارك في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

[2] أستاذ مساعد في السنة النبوية وعلومها بالجامعة الإسلامية مينيسوتا

rradwan@iugaza.edu.ps

تاريخ استلام البحث: 2022/10/12 **تاريخ نشر البحث: 2022/11/14**

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: "حديثُ الهِرَّة دراسة حديثية فقهية" تناول فيه الباحثان الجانب الحديثي والجانب الفقهي للحديث، وضم الجانب الحديثي تخريج الحديث من مظانه، ودراسة رجال السند، وبيان غريب الحديث، أما الجانب الفقهي ناقش فيه الباحثان العديد من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة، منها: سبب تعذيب المرأة في الحديث، وحكم اقتناء الهرة في المنزل، ومن ثم حكم بيع الهرة، وكذلك حكم الإنفاق على الحيوان، وحكم حبس الطيور والحيوانات في أقفاص.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: سبقت الشريعة كل القوانين بوضع ضوابط لمعاملة الحيوان، والرفق به، وجاءت أدلة كثيرة في ذلك، ويحرم تعذيب الحيوان، ويجب توفير الطعام والشراب له ، وكذلك يجب احترام مشاعره لأنه مخلوق محترم ، ويجب الإحسان له في كل شيء حتى عند ذبحه.

الكلمات المفتاحية: الهرة، الإنفاق، الإحسان، حبس، بيع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

راعت رسالة الإسلام كل شراع العدل إلى منتهاه؛ ليشمل عدل الإنسان مع نفسه وعدله في التعامل مع بني جنسه وعدله في التعامل مع المخلوقات الأخرى من حوله ليشمل ذلك العدل حتى تعامل الإنسان مع الحيوان ومراعاته حدود الإنصاف وعدم الجور في هذا التعامل، وجاء رسول الله ﷺ رحمة مسداة ونعمة مهداة إلى الكون بكافة مكوناته وكائناته، وإلى العوالم بمختلف

تشكلاتها وتنوعاتها، فدعا صلوات ربي عليه إلى الرفق بالحيوان وحمايته من ظلم الإنسان، والشفقة عليه، وإطعامه متوعّدًا من يعذبه أو يحبسه دون إطعام بعذاب النار، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة خير شاهد على هذه الرعاية لحقوق الحيوان والرفق به، لذا سنتحدث عن جزء من هذا الاهتمام من خلال هذا البحث الموسوم بعنوان: "حديث الهرة دراسة حديثية فقهية".

أولًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1) إظهار تكاملية العلوم الشرعية، وذلك لأننا ننتمي لتخصصين مختلفين، مما أفضى على هذه التجربة لذة فريدة تمثلت في التعاون على إخراج هذا البحث بهذه الصورة.
2) يؤكد على سبق الشريعة لكل القوانين في مجال حقوق الحيوان، وضبط العلاقة التي تحكم الإنسان والحيوان في هذا الكون الرحب.
3) بيان ما تضمنه حديث الدراسة من قضايا فقهية معاصرة تتعلق بحقوق الحيوان.
4) إظهار رحمة الإسلام وعدله في التعامل مع المخلوقات الأخرى غير الإنسان.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1) ما هو سبب تعذيب المرأة في الحديث؟
2) ما هو حكم اقتناء الهرة وبيعها؟
3) ما حكم الإنفاق على الحيوان، وحبسه في أقفاص؟

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى ما يلي:

1) توضيح ما هو سبب تعذيب المرأة في الحديث.
2) بيان حكم اقتناء الهرة وبيعها.
3) بيان حكم الإنفاق على الحيوان.
4) توضيح حكم حبس الطيور والحيوانات في أقفاص.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان –حسب علمهما- على دراسة بنفس هذا العنوان وبنفس مضمونه تتكلم عن دراسة حديث الهرة دراسة حديثية فقهية، إلا ما جاء مشروحًا في كتب شروحات السنة النبوية، مثل: كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وغيرهما.

خامسًا: منهجية البحث:

وظف الباحثان المنهج الاستقرائي في الحديث عن قضايا الاسناد، ثم التحليلي في الحديث عن قضايا المتن، كما اعتمدنا منهج الاستنباط والاستدلال المبني على قواعد التأمل والتفكير في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

سادسًا: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: تتضمن أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث الأول: دراسة قضايا السند.

وفيه مطلبين:
المطلب الأول: تخريج الحديث.
المطلب الثاني: ترجمة رجال السند.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث.

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: سبب تعذيب المرأة في الحديث، وحكم اقتناء الهرة في المنزل.
المقصد الأول: سبب تعذيب المرأة في الحديث.
المقصد الثاني: حكم اقتناء الهرة وبيعها.
أولًا: حكم اقتناء الهرة في المنزل.
ثانيًا: حكم بيع الهرة.
المطلب الثاني: الإحسان للحيوان، والرفق به، وحكم الإنفاق عليه.
المقصد الأول: الإحسان للحيوان، والرفق به.
المقصد الثاني: حكم الإنفاق على الحيوان.

المطلب الثالث: حبس الطيور والحيوانات في أقفاص.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

دراسة قضايا السند:

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أولًا: نص حديث الدراسة:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ [1] الأَرْضِ"[2].

ثانيًا: طرق الحديث:

أكد علماء الحديث على أهمية الاستقصاء والبحث في جمع طرق الحديث، لما لذلك من فوائد، من أبرزها معرفة علل الحديث، حيث قال الخطيب البغدادي: "السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ"[3]، وقال علي بن المديني: "الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ "[4].

وهنا سنستقرئ طرق حديث الدراسة مما تيسر لنا من مراجع ذات العلاقة.

1) أخرجه البخاري [5]، ومسلم[6]، بمثله، من طريق: جُوَيْرِيَة بن أَسْمَاء.
2) أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وابن حبان[9]، بنحوه، من طريق: عبيد الله بن عمر.

---

1. "خَشَاشُ الأرضِ": قال ابن الأثير: "أَيْ هَوامّها وحشَراتِها، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص33.
2. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ حديث رقم (3482).
3. ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص90، ص91.
4. المرجع السابق، ص91.
5. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ حديث رقم(3482). حديث الدراسة.
6. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، حديث رقم (2242).
7. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَاب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، حديث رقم (3318).
8. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي، حديث رقم (2242).
9. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، فَصْلٌ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهِ، حديث رقم (546).

3) أخرجه البخاري في صحيحه[1]، وفي الأدب[2]، والدارمي[3]، وتمام الرازي[4]، والبَيْهَقِيّ في الآداب[5]، وفي الكبرى[6]، بنحوه، من طريق: مالك بن أنس.

ثلاثتهم (جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس) عن نافع، به.

المطلب الثاني: ترجمة رجال السند:

أولًا: الصحابة رضوان الله عليهم: كلهم عدول ثقات لا يمكن جرحهم، حيث قال ابن حبان رحمه الله: "وإنما قبلنا أخبار أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول نزه الله عز وجل أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن ...، الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف.."[7]، فكيف بمن مدحه رسول الله ﷺ باسمه قائلًا: "أَرَى عَبْدَاللهِ رَجُلًا صَالِحًا"[8]، ويقصد بذلك روى هذا حديث الدراسة وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الورع والعلم، وَكَانَ كَثِير الإتباع لآثار رَسُول اللَّهِ ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي فِي فتواه، وكل مَا يأخذ بِهِ نفسه، وَكَانَ لا يتخلف عَنِ السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثُمَّ كَانَ بعد موته مولعًا بالحج قبل الفتنة، وفي الفتنة، إِلَى أن مات، ويقولون: إنه كَانَ من أعلم الصحابة بمناسك الحج، وقال جَابِر بْن عَبْد اللَّهِ: مَا منا أحد إلا مالت بِهِ الدنيا، ومال بها، مَا خلا عُمَر وابنه عَبْد اللَّهِ"[9]، قال أَبُو عُمَر بن عبد البر: "مات عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بمكة سنة ثلاث وسبعين، لا يختلفون فِي ذَلِكَ"[10].

ثانيًا: نافع: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك[11].

ثالثًا: جُوَيْرِيَةُ بن أسمَاءَ: تصغير جارية، ابن عبيد الضبعي[12] بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري، صدوق من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين روى له أصحاب الكتب الستة عدا الترمذي[1]، وذكر البخاري أنه مَاتَ سنة ثَلَاث وَسبعين وَمِائَة[2].

---

1. البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ، حديث رقم (2365).
2. البخاري، الأدب المفرد، بَابُ رَحْمَةِ الْبَهَائِمِ، حديث رقم (379).
3. الدارمي، سنن الدارمي، كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، حديث رقم (2856).
4. تمام الرازي، الفوائد، من أَحَادِيثِ جَنَاحِ بْنِ عَبَّادٍ مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ عَنْهُ حديث رقم (1559).
5. البيهقي، الآداب للبيهقي، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا قَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ»، حديث رقم (367).
6. البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ، بَابُ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ، حديث رقم (15815).
7. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج1، ص161، ص162.
8. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ، حديث رقم (7016). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديث رقم (2478).
9. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص951.
10. المرجع السابق، ج3، ص952.
11. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص559، ترجمة رقم 7086.
12. الضُبَعى: هذه النسبة إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ..، نزل أكثرهم البصرة وكانت بها محلة تنسب إليهم يقال لها: بنى ضبيعة". السمعاني، الأنساب، ج8، ص376.

أقوال النقاد في الراوي:

قال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس، ثقة"[3]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[4]، وكذلك أبو حفص بن شاهين[5]، وقال الدارقطني في كتاب "العلل": من الثقات"[6]، وقال الذهبي: "ثقة"[7].

قال ابن سعد: "كان صاحب علم كثير"[8]، وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس"[9]، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"[10].

خلاصة القول في الراوي: وبما سبق من أقوال أئمة هذا الشأن يتضح أن هذا الراوي ثقة، والله تعالى أعلم

رابعًا: عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أسمَاءَ: الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة جليل، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين[11].

لذا: فإسناده صحيح، لان رجاله ثقات، وإسناده متصل وخالي من العلل.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث.

المطلب الأول: سبب تعذيب المرأة في الحديث، وحكم اقتناء الهرة في المنزل.

المقصد الأول: سبب تعذيب المرأة في الحديث:

اختلف شرَّاح الحديث في سبب تعذيب المرأة، هل التعذيب بسبب قتل الهرة أم بسبب كفرها؟، وإليك أقوال شرَّاح الحديث : قال بدر الدين العيني: "ويجوز أن تكون هذه المرأة كافرة لكن ظاهر الحديث إسلامها، وعُذبت على إصرارها على ذلك، وليس في الحديث تخليدها"[12]، وقال ابن حجر العسقلاني: "وظاهر هذا الحديث ان المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس"، وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة ، فعُذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة ، فعُذبت بكفرها ، وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعُذبت بسبب الهرة، ويرجح كونها كافرة" [13].

---

1. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص143، ترجمة رقم 988.
2. البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص241، ترجمة رقم2326.
3. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج2، ص531، ترجمة رقم 2206.
4. ابن حبان، الثقات، ج6، ص153، ترجمة رقم 7129.
5. ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص57، ترجمة رقم185.
6. الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية -علل الدارقطني -،ج2،ص 43.
7. الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج1، ص299، ترجمة رقم827.
8. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص281.
9. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج2، ص531، ترجمة رقم 2206.
10. المرجع السابق، ج2، ص531، ترجمة رقم 2206.
11. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص320، ترجمة رقم 3577.
12. العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج15، ص198.
13. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص357.

قال القرطبي: "وهذا نص أن هذه المرأة إنما عُذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، وترك الطعام، وهل كانت كافرة أم لا؟ كل ذلك يحتمل، فإن كانت كافرة ، ففيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، ومعاقبون على تركها، وإن لم تكن كافرة، فقد تمخض أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعاً"[1].

قال النووي : "ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة، وليست الحديث أنها تخلد في النار"[2].

الترجيح: يترجح للباحثين ما ذهب إليه النووي أنها كانت مسلمة لظاهر الحديث، ولو كانت كافرة، فلا معنى لذكر أنها عُذبت بالنار بسبب حبس الهرة، فليس هناك ذنب أعظم من الكفر.

المقصد الثاني: حكم اقتناء الهرة وبيعها:

أولًا: حكم اقتناء الهرة في المنزل:

يجوز اقتناء الهرة في المنزل، ولم نجد خلافاً في ذلك[3]، ويشترط للجواز أن يراعيها ويطعمها، وإلا تركها، فالجواز هو الأصل إلا إذا ثبت الضرر أو أن تكون هناك عدوى ويمكن أن نستدل للجواز بالأسباب الآتية:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[4].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز تربية واقتناء القطط في البيوت بشرط الاهتمام بها وإطعامها وسقيها.

ب- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ-، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ"[5].

---

1. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج6، ص605.

2. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص240.

3. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ص358. عبد العزيز بن باز، حكم تربية القطط في المنازل،https://binbaz.org.sa /.

4. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ حديث رقم(3482).

تخريج الحديث: سبق تخريجه ص(5).

5. الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ حديث رقم (92).

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب سُؤْرُ الْهِرَّةِ، حديث رقم (68). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، حديث رقم (367)، كلاهما من حديث كبشة بنت كعب بنت مالك. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ حديث رقم (92).

وجه الدلالة: دل ذلك الحديث على طهارة الهرة وسؤرها، وسماها بخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، أي أنها تطوف عليكم، فتمسحونها بأبدانكم، وثيابكم، ولو كانت نجسة لنهى النبيﷺ عن ذلك[1].

ثانيًا: حكم بيع الهرة:

تعتبر هذه المسألة من المسائل الهامة، وخصوصًا لانتشار بيع القطط، ولذلك كان من المهم أن نستعرض المسألة.

اختلف الفقهاء في جواز بيع الهرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الهرة، وهو قول أبي هريرة ﷺ ومجاهد، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: يكره بيع الهرة، وهو قول طاووس، ورواية عن أحمد[3].

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع الهرة، وهو قول عند الإمام أحمد والظاهرية[4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[5].

وجه الدلالة: اللام للملك، لأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه.

أما المعقول: [6]

1) لأنها طاهرة، وينتفع بها، ويتحقق فيها شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار.
2) أنه مملوك مباح، فيجوز بيعه، والانتفاع إلا ما استثناه الشرع كالكلب.
3) هو مالك للهرة، ويحق له التصرف بها، وأخذ عوضها، ويجوز لغيره بذل فيها، دفعًا لحاجته بها كسائر ما أبيح بيعه.
4) لوجود الهرة في المنزل فوائد عديدة، فهي تصطاد الحيوانات المؤذية كالفئران، وغيرها.

أدلة القول الثاني:

---

1. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج 1، ص261.

2. ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص118. والقيرواني، النَّوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج4،ص384. والنووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي للمطيعي، ج9، ص229. وابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج4 ص193.

3. النووي، المجموع، ج 1، ص107. وابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج4 ص193.

4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص153. وابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج7 ص494.

5. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ حديث رقم(3482).

تخريج الحديث: سبق تخريجه ص(5).

6. ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص118. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص266.

استدلوا بالسنة:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: "زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ"[1].

وجه الدلالة: فيه نهي عن بيع الهرة، والنهي للكراهة، ومعنى ذلك أن بيعه ليس من المروءة أو من محاسن الأخلاق[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالسنة:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: "زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ"[3].

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن ثمن السِّنَّوْرِ لأنه لا نفع فيه، وهذا يدل على عدم الإباحة[4].

القول الراجح:

يرى الباحثان ترجيح القول الأول الذي يقول بجواز بيع الهرة، وذلك للأسباب الآتية:

1) لأنها طاهرة، ومما ينتفع ويستأنس بها، فالأصل جواز بيعها.
2) يحمل النهي على كراهة التنزيه وليس على التحريم، ويمكن أن يؤول حديث النهي بأن المقصود بالهرة الوحشية، وليس الأهلية، لأنها ليس فيها منفعة واستئناس، بل يلحق الضرر والأذى منها.
3) الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص قطعي بالتحريم، ولم يرد نص، فبيعها باقٍ على الحكم الأصلي، وهو الإباحة.
4) قياس القطط على غيرها من الحيوانات كالبغل والحمار، والجامع بينهما الانتفاع بها.

المطلب الثاني: الإحسان للحيوان، والرفق به، وحكم الإنفاق عليه:

المقصد الأول: الإحسان للحيوان، والرفق به

---

[1]. مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، حديث رقم (1569).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، حديث رقم (3479)، وأخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، حديث رقم (4295)، وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، حديث رقم (1279)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ، حديث رقم (2161)، جميعهم من حديث جابر ﷺ .

[2]. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج9، ص72.

[3]. مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، حديث رقم(1569).

تخريج الحديث: سبق تخريجه ص (9).

[4]. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص472. وابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ص10.

جاءت أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية تحث على الإحسان للحيوان والرفق به، وتضع الضوابط والقواعد العامة والإجراءات لحماية الحيوان، وفيه دليل على سبق الشريعة الإسلامية لكل القوانين في مجال حقوق الحيوان، وضبط العلاقة التي تحكم الإنسان والحيوان في هذا الكون الرحب، ونذكر بعض مظاهر الإحسان للحيوان والرفق به من خلال النصوص الآتية:

1) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب موجب العقاب، وفيه طلب بالإحسان للحيوان وتوفير ما يحتاجه من طعام وشراب [2].

2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"(3).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الإحسان للحيوان فيه أجر عظيم، وتكفير للسيئات، وفيه بيان إلى أن الإحسان للإنسان والحيوان في معنى واحد[4].

3) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[5].

وجه الدلالة: تتجلى في هذا الحديث روعة الإسلام ورفقه بالحيوان حتى في الذبح، وأمر بإحسان القتل، وعدم قصد التعذيب، فالذبح له ضوابط، فيجب أن يرفق بالحيوان، ولا يصرعه بغتة، وأن يوجهه إلى القبلة ويقطع الحلقوم والودجين[6].

4) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ"(7).

---

1. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ حديث رقم(3482).

تخريج الحديث: سبق تخريجه ص(5).

2. الخولي، الأدب النبوي، ج1، ص 42.

3. البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ، حديث رقم (2363).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، حديث رقم (2244). وأخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، حديث رقم (2550)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

4. ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص370.

5. مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، حديث رقم (1955).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الضَّحَايَا، بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ، وَالرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ، حديث رقم (2815). وأخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الضَّحَايَا، الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ، حديث رقم (4405). وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ حديث رقم (1409). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابٌ إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، حديث رقم (3170). أربعتهم من حديث شَدَّادِ بن أَوْس ﷺ.

6. ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ج1، ص 440.

7. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ، حديث رقم (2116).

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، حديث رقم (2564). وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ، حديث رقم (1710)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وجه الدلالة: فيه نهي عن ضرب الحيوانات خصوصًا في الأماكن الحساسة كالوجه، وكذلك نهى عن الوسم، وهو تعريف الحيوان بعلامة كقطع أذن أو كي ، وهو منهي عنه بالإجماع(1).

المقصد الثاني: حكم الإنفاق على الحيوان:

واتفق الفقهاء على أن النفقة على الحيوان المحتبس ديانة [2]، واختلفوا في الإجبار على الإنفاق على الحيوان قضاء على قولين:

القول الأول: يجبر المالك على النفقة قضاء، وهو قول الجمهور، أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [3].

القول الثاني: لا يجبر على النفقة قضاء، وهو المعتمد عند الحنفية [4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول والقياس:

أما السنة:

1) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ترك النفقة على الدابة فيه تعذيب لها، وهو محرم.

2) عن كَاتِب المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"(6).

وجه الدلالة: دليل على أن عدم الإنفاق على الحيوان فيه هلاكه، وهذا إضاعة للمال [7].

أما المعقول:

فيه تعذيب للحيوان، والحيوان مخلوق له روح، والروح لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليه، وترك الحيوان بدون نفقة ولا إطعام فيه اعتداء على الروح [1].

---

1. النووي، شرح النووي على مسلم، ج 14، ص 97.

2. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22، ص296.

3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص40. وابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص251. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص170. وابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص264.

4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4، ص40.

5. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، حديث رقم (3482).

تخريج الحديث: سبق تخريجه ص (5).

6. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] وَكَمْ الغِنَى، حديث رقم (1477).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ حديث رقم (2408). وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، حديث رقم (593)، كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

7. القرطبي الباجي، منتقى شرح الموطأ، ج7، ص315.

أما القياس:

قاسوا نفقة الحيوان على نفقة العبد، والجامع بينهما النفقة الواجبة[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول كما يلي: [3]

1) الحيوان ليس من أهل الاستحقاق، والقضاء، ولابد له من يقضي له.
2) أن الدابة لا تصح منها خصومة، فلا يثبت لها حق من جهة الحكم.

الرأي الراجح:

يرى الباحثان ترجيح القول الأول الذي يقول بأنه يجبر المالك على النفقة قضاء، وذلك للأسباب الآتية:

1) الأحاديث الواردة في الأمر بالإنفاق على الحيوان، ومنها حديث الدراسة حديث الهرة.
2) إن كان الدابة لا يصح منها الخصومة، لكن المؤاخذة تكون على صاحبها.
3) الحيوان روح محترمة، ولابد أن يتدخل ولي الأمر للمحافظة عليها، فيجبر صاحبه على الإنفاق عليه.

المطلب الثالث: حبس الطيور والحيوانات في أقفاص:

تبرز أهمية هذه المسألة في الواقع المعاصر لانتشار الحيوانات والطيور، وتوضع في أماكن خاصة، وهذه الكيفية لم تكن في زمن القدامى، ولكن تحدث الفقهاء عن مسألة حبس الطيور وغيرها من الحيوانات في أقفاص، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز حبس الطيور والحيوانات في أقفاص، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني: عدم جواز حبس الطيور والحيوانات في أقفاص، وهو قول الحنفية، والمعتمد عند المالكية[5].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بالقرآن والسنة:

أما القرآن:

1) قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. [الجاثية:13].

وجه الدلالة: أجازت الآية الانتفاع بالحيوان والطيور بأي منفعة مباحة ومعتبرة، وحبسها للأنس بها، والزينة واللهو وهذا يدخل في عموم الانتفاع بالمباح.

---

[1]. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، ج2، ص483.

[2]. العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص272.

[3]. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص427.

[4]. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص108. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص547. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص119.

[5]. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ج6، ص401. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص108.

أما السنة:

1) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ" قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ[1].

وجه الدلالة: دليل على حبس الطيور في قفص، لأن النبي ﷺ أباح لهذا الطفل اللهو بهذا النغير، وهو الطائر الصغير، واللعب به واللهو لا يكون إلا بحبسه فدل ذلك على الجواز[2].

2) حديث الهرة.[3]

وجه الدلالة: أن المرأة عذبت لحبسها ن وعدم إطعامها للهرة، ولو أنها حبستها مع إطعامها ما وقع عليها الإثم، وما استحقت الزجر والعذاب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ"[4].

---

1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْآدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ، حديث رقم (2150).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ حديث رقم (6129). وأخرجه الترمذي سننه، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى البُسُطِ حديث رقم (333). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْمُزَاحِ، حديث رقم (3720)، كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ.

2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4 ص83.

3. البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، حديث رقم (3482).

تخريج الحديث: سبق تخريجه ص(5).

4. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم (2811).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الرَّمْيِ، حديث رقم (2513). وأخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الْخَيْلِ، باب تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، حديث رقم (3578). وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم (1637)، جميعهم من حديث عقبة بن عامر الْجُهَنِيّ ﷺ، وقال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وجه الدلالة: حبس الحيوان للهو به والاستئناس من اللهو الباطل لعدم نص الحديث على إباحته.

أما المعقول:

1) حبس الطير والحيوان فيه تعذيب له، وتعذيب الطير والحيوان محرم [1].

2) التلهي به منفعة غير معتبرة على عكس منفعة الأكل، والشرب والركوب [2].

الراي الراجح:

يرى الباحثان ترجيح القول الأول الذي يقول بجواز حبس الطيور والحيوانات في أقفاص، وذلك للأسباب الاتية:

1) الحيوان والطير خلق من أجل الإنسان، ومنفعته، واللهو والمتعة تعتبران من المنفعة المباحة.

2) الترويح عن النفس أمر مباح فيجوز حبس الطيور والحيوان لهذا الأمر.

3) جواز حبس الطير والحيوان مقيد بالضوابط الآتية:

أ). ألا يكون فيه تعذيب للحيوان.

ب). رعاية الحيوان بالنفقة عليه، وإطعامه، ومعالجته.

ج). أن يكون المكان المحبوس فيه الطير أو الحيوان مناسبًا، وتراعى فيها النظافة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نعرض في خاتمة البحث، أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدِّراسة، مع التنصيص على أهم التوصيات المؤمل القيام بها، ونسأل الله التوفيق والسداد.

أولًا: النتائج.

1) اختلف شراح الحديث في سبب تعذيب المرأة بقتل الهرة أم بسبب كفرها، والراجح أنه بسبب حبس الهرة.

2) لا خلاف بين الفقهاء على جواز اقتناء الهرة في المنزل بشرط مراعاتها، وإطعامها وإلا تركها.

3) هناك خلاف على جواز بيع الهرة، والراجح هو جواز بيعها لكونها طاهرة، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص قطعي بالتحريم، ولا نص في ذلك، وكذلك قياسه على الحيوانات المباح اقتناؤها.

---

[1]. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص108.

[2]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص401.

4) سبقت الشريعة كل القوانين بوضع ضوابط لمعاملة الحيوان، والرفق به، وجاءت أدلة كثيرة في ذلك ، ويحرم تعذيب الحيوان ، ويجب توفير الطعام والشراب له ، وكذلك يجب احترام شاعره لأنه مخلوق محترم ، ويجب الإحسان له في كل شيء حتى عند ذبحه.
5) هناك اتفاق بين الفقهاء على وجوب الإنفاق على الحيوان ديانة، واختلفوا في الإنفاق عليه قضاء، للأحاديث الواردة في ذلك، لأن الحيوان روح محترمة، ولابد من المحافظة عليه.
6) هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة حبس الطيور والحيوانات في أقفاص، والراجح جواز ذلك لورود أحاديث تدل على الجواز، ولكن بضوابط محددة ، كألا يكون فيه تعذيب للحيوان ووجوب رعاية الحيوان بالنفقة عليه ، وأن يكون مكان الحبس مناسباً.

ثانيًا: التوصيات.

نوصى طلبة العلم كافة بتقوى الله تعالى في جميع تفاصيل حياتهم؛ إن أرادوا نيل العلم لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: 282]، ثم نوصي بالأمور الآتية:

1) مزيد من الدراسات التي تعتني بالدراسة الحديثية الفقهية، وهناك كثير من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى ذلك.
2) إبراز سبق الإسلام في مجال الحقوق، ومن بينها حقوق الحيوان، فهناك كثير من النصوص والتشريعات التي جاء بها الإسلام التي نظمت العلاقة بين الإنسان والحيوان.
3) الاستفادة في التشريعات والقوانين مما جاء بالشريعة الإسلامية في مجال حقوق الحيوان.

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمات.

المراجع والتوثيقات

1) القرآن الكريم.
2) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (توفي385هـ/995م)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية -علل الدارقطني -، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: الرياض، دار طيبة، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، (ط1)، الدمام.
3) أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم القرطبي، (توفي656هـ/1258م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، (ط1)، بيروت، 196م.
4) أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (توفي1353ه/1934م)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت، 2010م.
5) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (توفي852هـ/ 1449م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، (ط1)، سوريا، 2010م.
6) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـ ابن شاهين (توفي385هـ/ 995م)، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، (ط1)، الكويت.
7) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (توفي273هـ/887م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط1، دمشق..

8) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (توفي463هـ/1071م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (ط1)، بيروت، 2005م.
9) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (توفي463هـ/1071م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1421ه- 2000م.
10) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (توفي:327هـ/938م)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، (ط1)، حيدر آباد، 2014م.
11) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، (توفي386هـ/996م)، النَّوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو(ج1،ج2)، ومحمَّد حجي(ج3،ج4)، ومحمد عبد العزيز الدباغ(ج5، ج7،ج9، ج10،ج11،ج13)، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ (ج6)، ومحمد الأمين بوخبزة (ج8)، وأحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ (ج12)، ومحمَّد حجي (ج14،ج15)، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، بيروت، 1999م
12) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (توفى458هـ/1066م)، الآداب للبيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبوعبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، (ط1)، بيروت – لبنان، 1988م.
13) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (توفى458هـ/1066م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (ط3)، بيروت – لبنان، 2003م.
14) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، (ط1)، بيروت، 1379هـ.
15) تقي الدين أبو الفتح بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد، (توفي702ه/1302م)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، (ط6)، بيروت، 1424هـ - 2003م.
16) تمام بن محمد بن عبد الله الرازي، (توفى414هـ/1023م)، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، (ط1)، الرياض، 1412ه.
17) زين الدين محمد بن عبدالرؤوف بن علي المناوي، (توفي1031هـ/1622م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، (ط3)، الرياض، 1418ه، 1988م.
18) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، (توفي474هـ/1081م)، منتقى شرح الموطأ، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، (ط1)، القاهرة، 1332هـ.
19) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (توفي977هـ/1570م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (ط1)، بيروت، 1428هـ.
20) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (توفي977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت، 1415هـ - 1994م.
21) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (توفي748هـ/1348م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، (ط1)، جدة، (د.ت).
22) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (توفي562هـ/ 1167م)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (ط1)، حيدر آباد.
23) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (توفى255هـ/869م)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، (ط1)، المملكة العربية السعودية، 2000م.
24) عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (توفي643هـ/ 1245م)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، (د.ط)، سوريا، 1986م.
25) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2)، بيروت، 1406هـ - 1986م.
26) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (توفي450ه/1063م)، المحلى بالآثار، دار الفكر، ط1، بيروت، 1999م.

27) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (توفي861ه/1457م)، فتح القدير، دار الفكر، (ط2)، بيروت، (د.ت).
28) المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (توفي606هـ/1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ط1، بيروت، 1979م.
29) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (توفي1329هـ/1892م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، (ط2)، بيروت، 1415هـ.
30) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المعروف بابن عابدين، (توفي1252هـ/1836م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، (ط2)، بيروت، 1412هـ - 1992م.
31) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (توفي1230ه/1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط1، بيروت، 2013م.
32) محمد بن إسماعيل البُخاري، (توفي256هـ/870م)، الأدب المفرد، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان، كتب حواشيه: محمود خليل الصعيدي، مكتبة الخانجي، (ط1)، مصر، 2003م.
33) محمد بن إسماعيل البُخاري،(توفي256هـ/870م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1) 1422هـ.
34) محمد بن حبان بن أحمد البُستي (توفى354هـ/965م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (توفي 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط1)، بيروت، 1988م.
35) محمد بن حبان بن أحمد البُستي (توفى354هـ/965م)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط1)، الهند، 2015م.
36) محمد بن سعد المعروف بابن سعد، (توفي230هـ/785م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (ط1)، بيروت، 1432هـ
37) محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (توفي279ه/892م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1،ج2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، ج5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (ط2)، مصر، 1395هـ - 1975م.
38) محمد بن محمد بن محمود البابرتي (توفي786هـ/1384م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (ط1)، بيروت،1993م.
39) محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، (توفي1349هـ/1931م)، الأدب النووي، دار المعرفة، (ط4)، بيروت، 1423هـ، 1999م.
40) محمود أحمد بن موسى العيني، (توفي855هـ/1451م)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، (ط1)، بيروت، 2005م..
41) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (توفي676ه/1277م)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي للمطيعي، دار الفكر، (ط1)، بيروت، 2012م.
42) محيي الدين يحيى بن يحيى بن شرف النووي، (توفي676ه/1277م)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، بيروت، 1392ه.
43) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي261هـ/875م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2014م..
44) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن البهوتي، (توفي1051ه/1641م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت، 2005م.
45) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المعروف بابن قدامة المقدسي (توفي620ه/1223م)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، مصر، 1386هـ، 1968م.
46) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة ، (ط1)، الكويت، (د.ت).

47) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (توفي558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، (ط1)، جدة، 1421هـ-2000م.

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

The hadith about the kittin ,"Hadith and jurisprudence study"

Dr . Rafiq Asaad Redwan1*,Dr. Sohib Walid Althlathini2

1 Associate Professor of Jurisprudence and its Origins at the Islamic University of Gaza

2Assustant ProfessorDepartment of Sunna and its Sciences Islamic University of Minnesota
3Affiliation of the third author
rradwan@iugaza.edu.ps

Submission date:12/10/2022 **Publishing date: 14/11/2022**

Abstract:

Praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His Messenger who was sent as a mercy to the worlds, our master, our beloved and our leader Mohammed, and his family and companions, and those who followed him with righteousness until the Day of Judgment. To proceed: This is a study entitled: " The hadith about the kittin, Hadith and jurisprudence study ". The two researchers dealt with the hadith and the jurisprudential side of the hadith, and the hadith aspect included the hadith documentation from its resources, also study about the men of the Sanad, and clarification of strange terms in the hadit. As for the doctrinal aspect, the researchers discussed many ancient and contemporary jurisprudential issues, including: the reason for the torture of women in the hadith and the ruling on having a kitten at home. Hence the ruling on selling a kitten, also, the ruling on spending on animals, and the rule of confinement of birds and animals in cages.

The study reached many results, the most important of which are: Sharia preceded all laws by setting controls for the treatment of animals, and kindness to them, there was plenty of evidence for that. It is forbidden to torture an animal and food and drink must be provided for it. Also, his feelings should be respected because he is a respectable creature and charity must be given to him in everything, even when slaughtered

Keywords: *The Kittin; Spending; Given; Confinement; Sell.*